وليها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضر في الخدمة وكذلك
في الصلاة **الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره** يكره للصايم ان يمضغ العلك
لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه به اذا كان ابيض مضغه
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه لا يتفتت الى
الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلا يتفتت واطلاق محمد في الكتاب يدل على
ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا
بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق لا باس
للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن لمعرفة الجيد من
الردي في وقت الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير السحور قبل طلوع الفجر
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان
فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير
فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عندنا كل الصايم اذا سافر نهارا لا
ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بعذر باشره باختياره اذا اصبح المسافر
صايما فدخل مصرا او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر
في اليوم والسفر في اليوم فترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل وان يباشر اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه
ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويكره
القبلة والمباشرة اذا لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه تكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن
ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الما بفمه ثم يمجه او يصب الما على راسه او يبل ثوبه او يتلفف به لان
فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا
او يتلفف به وهو والاستظلال له سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا
ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم ويكره ان يصوم
يومين ولا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس — صوم الوصال
بصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث — مطلب
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم الدهر — ايام البيض
صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من

كره

كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في
الحضر وفي السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات ولكن ان يوم
يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده
الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل
عندنا اذا لم يكن رفقاوه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاوه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة
بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى
الجواز الا كل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وصيام فيها كان صايما خلافا للشافعي ويستحب
ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن — صوم يوم عاشورا
صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو الذي يشك فيه — صوم يوم الشك
انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم عن رمضان كره لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبيها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويجوزون
في قبل الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
فان افطر لا قضا عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه
من رمضان يجزيه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع
عما نوى في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما
نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع
الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يتبين له لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان
من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا فيه كراهيته والصحيح انه لا باس به لما
روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه كان من رمضان
كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع
ملتزما بخلاف صوم المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان
كان غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لانه كل واحد من النيتين
مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي
لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع
وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن
رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن التطوع كره ايضا لانه نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1